



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية وترجمتها
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ج ح	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى . ٩٨٤

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير . ٩٩٣

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالى للدولة . ٩٩٣

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب . ٩٩٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التجارة . ٩٨٢

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١١ مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل . ٩٨٣

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير . ٩٨٤

والمتضمن فتح واختتام عمليات تأسيس الحالة المدنية في بلدية مسعد (دائرة الجلفة) . ٩٩٩

— قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل كائن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنة بسكيكدة ٢٦ نهج محمود نفير ويتألف من قاعة كبيرة تستعمل لحزن البضائع وهو الآن في حيازة مصلحة الولاية للسكن بسكيكدة . ٩٩٩

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل يستعمل كمستودع للسيارات يشتمل على قاعة واحدة كبيرة ، كائن بقسنطينة ، ٤ نهج شاتقارني لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) ليستعمل كمستودع لمصلحة الجمارك بقسنطينة . ٩٩٩

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس يتضمن التنازل مجاناً لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا لاحداث مساحة خضراء . ١٠٠٠

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها ٢٧٧٠م^٢ تابعة للمجموعة رقم ٧٧ مكرر من مخطط التجزئة ، ليكون مقرا للمساكن المكونة لحي الشهداء . ١٠٠٠

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة ، المسمى « مخزن العلف سابقا » ، الكائن بسكيكدة والمتكون من بناية ، وقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتياريات والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية . ١٠٠٠

— قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة . ٩٩٤

— قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . ٩٩٤

— قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المساعد للخزينة والقرض . ٩٩٤

— قرارات مؤرخة في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديري . ٩٩٥

— تعليمات رقم ٥ HO مؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ تتعلق بالوسطاء المقبولين . ٩٩٦

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة مكونة من المجموعتين رقم ٣٩٩ Pie و ٤٠١ Pie من مخطط المصالح الطبوغرافية وقاع لمجرى فائل مساحتها ٤ هكتارات و ٩٣ آرا و ٥٢ سنتيارا كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى « المشتل » لصالح وزارة الشبيبة والرياضة لانشاء مركز متخصص بالطفولة الجانحة . ٩٩٩

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص بالتنازل الجبائي عن قطعة أرض لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ٩٩٩

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد أحمد طالب ، وزير الاخبار والثقافة ، بالانابة عن وزير التجارة اثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٧٠ - ١١١ مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ تعدل كما يلي :

« **المادة الأولى :** تتضمن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، علاوة على الكتابة العامة :

- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية ،
- مديرية البحرية التجارية ،
- مديرية النقل البرى ،
- الكتابة للدراسات القانونية والاقتصادية ،

المادة ٢ : ان المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ تعدل كما يلي :

« **المادة ٣ :** تتضمن مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية :

- أ (المديرية الفرعية للملاحة الجوية ،
- ب (المديرية الفرعية للنقل والعمل الجويين ،
- ج (المديرية الفرعية للارصاد الجوية الوطنية ، المكلفة بما يلي :

- السياسة العامة المتعلقة بالارصاد الجوية ،

- اعداد المخططات الوطنية المتعلقة بتركيب الوسائل العامة للارصاد الجوية : الشبكات الاجمالية والخاصة بعلم المناخ وشبكات المواصلات للارصاد الجوية الوطنية والدولية،

ومعالجة معطيات الارصاد الجوية الأساسية لأجل التحليل والتقدير ولغاية خاصة بعلم المناخ ،

- الموافقة على المخططات المتعلقة بالانشاءات والوسائل الواجب استخدامها فى التراب الوطنى لأجل كل تطبيق خاص بالارصاد الجوية ،

- اعداد التنظيم الوطنى المتعلق بالاستغلال العام للارصاد الجوية والخاص بعلم المناخ وبالمساعدة فى ميدان الارصاد الجوية المقدمة لجميع النشاطات الوطنية والدولية فى التراب الوطنى وبتكوين الموظفين الاختصاصيين اللازمين لانجاز الأشغال المتعلقة بالارصاد الجوية ،

- تفتيش ومراقبة جميع الوسائل والانشاءات الخاصة بالارصاد الجوية وجميع الاشغال التابعة للارصاد الجوية فى التراب الوطنى ،

- تنظيم الأبحاث فى ميدان الارصاد الجوية الصرفة والمطبقة ،

- تنسيق الاستغلال الخاص بالارصاد الجوية مع الاستغلال الخاص بالأقطار المجاورة ،

- اعداد الاتفاقات والنظم الدولية فيما يتعلق بالارصاد الجوية ،

المادة ٣ : ان المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ تعدل كما يلي :

« **المادة ٤ :** تتضمن مديريةية البحرية التجارية :

أ (المديرية الفرعية للنقل البحرى والموانئ التى تتكلف بما يلي :

- تطوير بناء السفن ،

- اعداد صفقات البناء والاصلاح والشراءات والبيوع لحساب الدولة وبوجه عام مراقبة بناء واصلاح وشراء وبيع كل الأدوات للتجهيز البحرى ،

- ربط صلة الوصل بين شركات الترتيب ،

- اعداد النقل البحرى والاتفاقات الدولية ،

- مراقبة حركة النقل البحرى ومنهها مراقبة ايجار واستئجار السفن والترخيص فيهما ودراسة وضع التسعيرات والحصول على العملات الخ ٠٠٠ ،

- الوصاية على شركات الملاحة البحرية ،

- تنظيم السماسرة البحرين ووصايتهم ،

- الوصاية على الموانئ واعداد التنظيم المتعلق بها ،

- مراقبة الهيئات المسؤولة عن اليد العاملة فى الموانئ ،

الصندوق العام لعمال الموانئ ومختلف المكاتب المركزية لليد العاملة الخ ٠٠٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٧٠ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان تشكيل النظام غير الفلاحي ونظام الموظفين والنظام المنجمي ونظام غير الاجراء التابعين للحرف غير الفلاحية للضمان الاجتماعي يتضمن الهيئات التالية :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
- الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي ،
- صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء ،
- صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين ،
- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم ،
- صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء .

المادة ٢ : تتمتع هيئات الضمان الاجتماعي التي يسرى عليها هذا المرسوم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للصياغة الادارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ : ان مقر كل واحدة من هيئات الضمان الاجتماعي التي يسرى عليها هذا المرسوم ودائرتها وتسميتها ستحدد بموجب قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الباب الاول

اختصاصات هيئات الضمان الاجتماعي

المادة ٤ : تكلف هيئات الضمان الاجتماعي التي يسرى عليها هذا المرسوم بما يلي :

- ١ - تسير الاعانات المدفوعة عينا ونقدا ، في شكل فردى أو جماعى منصوص عليها في تشريعات الضمان الاجتماعى ،
- ٢ - تحصيل أقساط الاشتراك المدفوعة على التأمين الاجتماعى وحوادث العمل والمنح العائلية المخصصة لتمويل الاعانات المذكورة .

ب (تكلف المديرية الفرعية للملاحة البحرية ورجال البحر بما يلي :

- جميع المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية كالتنظيم والأمن والشرطة والعمل البحرى وإرشاد السفن الخ . . . ،
- اعداد وتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمواضيع المذكورة ،

- اعداد وتطبيق القانون الأساسى لرجال البحر ،

- حفظ صحة رجال البحر والمسائل الاجتماعية المتعلقة بهم والصاية على المدرسة التطبيقية الصحية لرجال البحر ،
- مسائل التأمين التضامنى والقرض التضامنى للبحارة الصيادين ،

- تنظيم ومراقبة التعليم المهنى والتعليم البحرى ،

- اعداد وتطبيق الاتفاقات الدولية فى الميدان المذكور .

ج (تكلف المديرية الفرعية للصيد البحرى بـ :

- التنظيم وبشرطة الصيد ،
- اعداد وتطبيق الاتفاقات الدولية فيما يخص هذا الميدان ،

- اعداد السياسة العامة المتعلقة بالصيد البحرى ،

- اعداد الصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح البحرى لسفن الصيد والواجب إبرامها لحساب الدولة وبوجه عام مراقبة بناء وإصلاح وشراء وبيع عتاد الصيد ،

- الوصاية على المعهد العلمى التكنولوجى للصيد وتربية الأسماك وعلى المكتب الجزائرى للصيد البحرى . . .

المادة ٤ : تبقى الأحكام الأخرى من المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ بدون تغيير .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد عاشور حلوان ، نائب مدير للموظفين والتكوين المهنى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر فى مهامه .

المادة ٦ : تكلف الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي بما يلي :

(١) تسير الاعانات المدفوعة عينا ونقدا والمستحقة للأشخاص المنتمين الى النظام العام للضمان الاجتماعي وذلك عن :

- أ (التأمينات من المرض والأمومة والعجز والوفاة ،
- ب (تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،
- ج (الاعانات العائلية ،
- د (التأمين الاختياري .

(٢) القيام بتحصيل أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل الاعانات المذكورة وبمراقبته وقضاياه ،

(٣) القيام بعمل صحي واجتماعي وعائلي لفائدة المنتمين اليها وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم ،

(٤) اجراء مراقبة طبية ،

(٥) تسير الاعانات الواجب دفعها الى الاشخاص المستفيدين من اتفاقيات التبادل التي أبرمتها الجزائر . ..

المادة ٧ : يكلف صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحي بما يلي :

(١) تسير التأمين على الشيخوخة ،

(٢) تسير المنح المدفوعة الى العمال الاجراء المسنين ،

(٣) تسير نظام التقاعد التكميلي ،

(٤) القيام بعمل اجتماعي لفائدة المنتمين اليه وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم .

المادة ٨ : يكلف صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين بما يلي :

(١) تسير الاعانات المدفوعة عينا والمستحقة للمنتمين اليه برسم التأمين من المرض والأمومة والعجز ،

(٢) القيام بتحصيل أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل الاعانات المذكورة وبمراقبته وقضاياه .

(٣) القيام بعمل صحي واجتماعي لفائدة المنتمين اليه وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم .

(٤) اجراء مراقبة طبية .

المادة ٩ : يكلف صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم بما يلي :

(١) تسير الاعانات المدفوعة عينا ونقدا أو المستحقة للمنتمين اليه برسم :

ولا يجوز لها على وجه الخصوص وبأى حال من الأحوال أن تساهم مباشرة أو عن طريق غير مباشر في ضمان أخطار غير مؤمن عليها صراحة في التشريعات السابقة الذكر ولا أن تقوم باستخلاص أو تسير أموال غير مخصصة لتمويل هذا التأمين الا في حالة مخالفة صريحة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٥ : يكلف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأن يقوم ضمن الكيفيات المحددة في هذا المرسوم وفي قرار يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ولجميع هيئات الضمان الاجتماعي بما يلي :

(١) تنمية وتوجيه وتنسيق مجموع الأعمال الصحية والاجتماعية والعائلية التي تقوم بها هيئات الضمان الاجتماعي وذلك في اطار البرنامج الذي يقرره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

(٢) المساهمة في منع وقوع حوادث العمل وذلك تحت الأشكال المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،

(٣) تنظيم وتنسيق المراقبة الطبية ،

(٤) ابرام اتفاقات على الصعيد الوطني وفي موضوع الضمان الاجتماعي ، مع الأطباء أو المساعدين الطبيين والصيادلة ومؤسسات العلاج والاستجمام والتأهيل الوظيفي وإعادة التربية المهنية والوقاية ،

(٥) توزيع التكاليف بين هيئات الضمان الاجتماعي وتسيير أموال التعويض ،

(٦) جمع الاعانات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ،

(٧) تخصيص رقم تسجيل للمؤمن عليهم اجتماعيا وأرباب العمل ،

(٨) وضع كل مستندات مفيدة رهن إشارة هيئات الضمان الاجتماعي وذلك قصد تطبيق التشريع وتنظيم المصالح ،

(٩) المشاركة في الاعلام العام للخاضعين والمستفيدين ،

(١٠) دفع الأداءات التالية :

أ (تسديد المبلغ الاجمالي لادارة البريد والمواصلات من أجل الاعفاء من تخليص الرسائل الموجهة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي ،

ب (دفع المصروفات التي يسببها تسير مختلف اللجان والمحاكم التي تدعى لفصل النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ،

ج (جميع الأداءات الأخرى التي تقع على عاتق الصندوق الوطني بموجب النظام أو التشريع .

- ١ (التأمينات من الأمراض والأمومة والعجز والوفاة ،
 ب (التأمين على الشيخوخة ،
 ج (حوادث العمل والأمراض المهنية ،
 ٢ (القيام بتحصيل أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل
 الاعانات المذكورة وبمراقبته وقضاياه ،
 ٣ (تسيير نظام التقاعد التكميلي الخاص بالمناجم ،
 ٤ (اجراء مراقبة طبية ،
 ٥ (القيام بعمل صحي واجتماعي لفائدة المنتمين اليه
 وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الباب الرابع من
 هذا المرسوم .
- المادة ١٠ :** ان اختصاصات صندوق التأمين على الشيخوخة
 لغير الأجراء وتسييره الادارى سيحددان بموجب مرسوم
 يتخذ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية .
- المادة ١١ :** تحدد كيفيات تطبيق هذا الباب بموجب
 قرارات لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الباب الثاني

التسيير الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى

الفصل الاول

تسيير مجالس الادارة

القسم الاول

تأليف مجالس الادارة

- المادة ١٢ :** ان هيئات الضمان الاجتماعى المشار اليها فى
 هذا المرسوم تسييرها مجالس يحدد تأليفها بعده .
- المادة ١٣ :** يتألف مجلس ادارة الصندوق الوطنى للضمان
 الاجتماعى من ٢٢ عضوا منهم :
- ٦ ممثلين للصناديق الجهوية للضمان الاجتماعى بنسبة
 ٢ عن كل صندوق ،
- ١ ممثل واحد عن صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء ،
 ١ ممثل واحد عن صندوق الموظفين ،
 ١ ممثل واحد عن صندوق المناجم ،
- يعينون من طرف مجالس الادارة من بين ممثلى الأجراء
 التابعين لهذه الهيئات ،
- ٢ ممثلان اثنان للكتابة الوطنية للاتحاد العام للعمال
 الجزائريين ،
- ٤ ممثلين يعينهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية
 باقتراح من الوزارات المعنية ،
- ١ ممثل واحد عن وزارة المالية ،
- ١ ممثل واحد عن وزارة الصحة العمومية .

- ١ ممثل واحد عن وزارة الشبيبة والرياضة ،
 ١ ممثل واحد عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
 ٦ ممثلين مؤهلين يعينهم وزير العمل والشؤون
 الاجتماعية باقتراح من مدير الضمان الاجتماعى من بينهم
 خصوصا :
- ١ أستاذان مبرزان من الكلية المختلطة للطب والصيدلة ،
 ١ أستاذ واحد من كلية الحقوق ،
 ١ عالم اجتماعى ،
- ١ شخصان اثنان معروفان بأشغالهما أو اختصاصاتهما
 فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى ،
- ١ ممثل واحد منتخب لموظفى الصندوق الوطنى للضمان
 الاجتماعى .
- المادة ١٤ :** تتألف مجالس ادارة الصناديق الجهوية للضمان
 الاجتماعى من ستة عشر عضوا منهم :
- ١٠ ممثلين للأجراء ،
- ٣ ممثلين لأرباب العمل ،
- ١ شخصان مؤهلان نظرا لأشغالهما فى موضوع الضمان
 الاجتماعى أو للمساعدة التى قدمها لتطبيق التشريعات
 المتعلقة بالضمان الاجتماعى ، منهما - طبيب - يعينهما وزير
 العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ١ ممثل واحد منتخب لموظفى كل واحد من الصناديق
 الجهوية للضمان الاجتماعى .
- يجب أن يتم اختيار ممثلى أرباب العمل فى قطاعات
 الصناعة والتجارة والنقل بنسبة ممثل واحد عن كل قطاع
 من هذه القطاعات .
- المادة ١٥ :** يتألف مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعى
 للموظفين من ثلاثة عشر عضوا منهم :
- ٨ ممثلين للأعوان الخاضعين للقانون العام للتوظيف
 العمومية ،
- ٢ ممثلان اثنان يعينهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية
 باقتراح من الوزارة المكلفة بالتوظيف العمومية ،
- ١ شخصان مؤهلان نظرا لأشغالهما فى موضوع الضمان
 الاجتماعى أو للمساعدة التى قدمها لتطبيق التشريعات
 المتعلقة بالضمان الاجتماعى ، منهما - طبيب - يعينهما وزير
 العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ١ ممثل واحد منتخب لموظفى الصندوق .
- المادة ١٦ :** يتألف مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعى
 لعمال المناجم من ثلاثة عشر عضوا منهم :
- ٩ ممثلين لعمال المناجم .

- ممثل واحد للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ،

- شخصان اثنان مؤهلان نظرا لأشغالهما فى موضوع الضمان الاجتماعى أو للمساعدة التى قدمها لتطبيق التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعى منهما - طبيب - يعينهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل واحد منتخب لموظفى الصندوق .

المادة ١٧ : يتألف مجلس إدارة الصندوق للتأمين على الشيخوخة للأجراء من عشرة أعضاء منهم :

- ٦ متصرفين معينين من قبل مجالس إدارة الصناديق الجهوية بنسبة اثنين عن كل صندوق جهوى ،

- ٣ أشخاص حائزين لمعاش الشيخوخة من النظام العام غير الفلاحى للضمان الاجتماعى يعينهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- ممثل واحد منتخب لموظفى الصندوق .

القسم الثانى تعيين المتصرفين

المادة ١٨ : ان مدة وكالة المتصرفين هى أربعة أعوام .

يعين وزير العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قرار مختلف متصرفى الصناديق التابعة لهيئات الضمان الاجتماعى وذلك :

١ - فيما يتعلق بممثلى المؤمن لهم ، على أثر انتخابات يحدد تاريخها وكيفيةها بموجب قرار ،

٢ - وفيما يتعلق بالمتصرفين الآخرين ، بعد التعيين من طرف الهيئات المعنية .

يعين المتصرفون بصفة انتقالية ، لمدة عامين بموجب قرار من وزير الوصاية وباقتراح من :

(أ) الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، فيما يتعلق بممثلى الأجراء والموظفين ،

(ب) الوزراء والهيئات المعنية فيما يتعلق بممثلى الإدارة وأرباب العمل ،

(ج) مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعى فيما يتعلق بممثلى الهيئات المذكورة ،

(د) مدير الضمان الاجتماعى فيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين .

ان الاقتراحات المقدمة تطبيقا للمقاطع «أ» و «ب» و «ج» من هذه الفقرة يجب أن تتضمن عددا من المرشحين يعادل ضعف عدد المناصب التى يجب شغلها فى الصنف المعبر .

المادة ١٩ : لا يجوز أن يعين متصرفين لهيئات الضمان الاجتماعى الخاضعة لهذا المرسوم :

١ - الأشخاص من جنسية أجنبية ،

٢ - الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم الوطنية ،

٣ - الأشخاص الذين لم يسددوا ما وجب عليهم من أقساط الاشتراك للضمان الاجتماعى أو الذين كانوا موضوعا لحكم صدر عليهم تطبيقا للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعى ،

٤ - أعوان إدارات الوصاية أو المراقبة ،

٥ - الأشخاص ولا سيما الأطباء منهم الذين لهم مصلحة مباشرة فى تسيير مؤسسة للعلاج تدر نفعا ،

٦ - الأشخاص الذين يمارسون وظائف متصرف أو مدير أو وكيل شركة أو مؤسسة أيا كانت :

(أ) الذين استفادوا أو يستفيدون من مساعدة مالية أيا كانت من طرف الضمان الاجتماعى ،

(ب) أو الذين يشاركون فى انجاز أشغال أو تقديم توريدات أو خدمات لسد حاجات إحدى هيئات الضمان الاجتماعى ،

المادة ٢٠ : لا يجوز لأى كان أن يكون متصرفا فى أكثر من هيئتين ولا يمكن تجديد وكالة المتصرفين الذين انتهت مدتهم ، أكثر من مرة .

المادة ٢١ : يجب على المتصرفين أن يكتموا السر المهنى .

المادة ٢٢ : ان المتصرفين الذين لم تعد تتوفر فيهم خلال مدة وكالتهم الشروط المطلوبة فى المادتين ١٨ و ١٩ من هذا المرسوم يعتبرون مستقيلين تلقائيا بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويعتبر أيضا مستقيلين تلقائيا بنفس الشكل المتصرفون الذين لا يحضرون بدون داع مقبول ثلاث جلسات متوالية أو ثلاث جلسات خلال نفس السنة المدنية .

المادة ٢٣ : ان المتصرفين المتوفين أو المستقيلين أو المعتبرين مستقيلين تلقائيا يعوضون بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

وتنتهى وكالة المتصرفين المعينين تطبيقا للمقطع السابق عند التاريخ الذى قد تنتهى فيه وكالة الذين يخلفونهم .

المادة ٢٤ : فى حالة مخالفات خطيرة للقواعد أو تسيير سيئ أو تقصير من مجلس إدارة إحدى هيئات الضمان الاجتماعى يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قرارا بوقف أو حل المجلس المذكور ويعين متصرفا مؤقتا .

المادة ٢٥ : يجب على أرباب العمل أن يتركوا للأجراء التابعين لمؤسساتهم والأعضاء فى مجلس إدارة إحدى هيئات الضمان الاجتماعى الوقت اللازم ليشتركوا فى أشغال هذا المجلس أو اللجان المشكلة فى هذا المجلس .

بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة .

ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة وتكون وكالتهما قابلة للتجديد .

يختار الرئيس لزوما من بين ممثلي الأجراء دون ممثلي موظفي الهيئات غير القابلين للانتخاب .

المادة ٣٣ : يتأسس رئيس مجلس الإدارة الاجتماعات ويساعده نائب الرئيس في وظائفه ويخلفه في حالة مانع يمنعه عن الحضور .

المادة ٣٤ : يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعلاوة على ذلك يدعى للاجتماع بحسب الحاجة من طرف رئيس الهيئة أو بطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو بطلب أغلبية المتصرفين .

المادة ٣٥ : لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول قانونا الا اذا حضر الجلسة أغلبية المتصرفين . وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

ولا يجوز للمتصرفين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجلسات ولا أن يفوضوا حق التصويت الى عضو آخر من مجلس الإدارة .

المادة ٣٦ : يحضر مدير الهيئة جلسات مجلس الإدارة الذى يقوم بكتابته ولا يشارك في التصويت .

وينجم عن كل اجتماع لمجلس الإدارة تحرير محضر يجب أن يقيد في دفتر للمداولات مرقم وموقع بالحروف الاولى من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .

القسم الرابع الوصاية الادارية والمراقبة

المادة ٣٧ : يجب أن توجه جميع القرارات المتخذة من طرف مجالس ادارة هيئات الضمان الاجتماعى واللجان المنصوص عليها في المادة ٣١ الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع المجلس أو اللجنة .

ويجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يلغى في خلال الشهر الذى يتم فيه ذلك التوجيه القرارات ذات الطابع الفردى أو غير الفردى والتي تكون :

- اما مخالفة للقانون أو التنظيم ،
- أو مخالفة للمصلحة العامة ،

- أو معرضة للخطر الاتزان المالى أو حسن سير الصندوق أو نظام الضمان الاجتماعى .

المادة ٣٨ : ان المقررات الآتية بعده لا تكون نافذة الاجراء الا بعد الموافقة عليها صراحة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

المادة ٣٦ : ان مصاريف تنقل المتصرفين تسددها لهم هيئة الضمان الاجتماعى المعنية بالأمر حسب تعرفه يحددها بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣٧ : يحتفظ المتصرفون الذين لهم صفة أجير بأجورهم على حساب أرباب عملهم وذلك ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣٨ : لا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعى أن تمنح بحال من الاحوال وتحت أى شكل كان لمتصرفيها مرتبا أو فوائد أيا كانت تقدم لهم عينا بصفتهن متصرفين .

المادة ٣٩ : يمنع على قدماء متصرفى احدى هيئات الضمان الاجتماعى أن يمارسوا وظائف تدفع عنها أجورا هيئمة للضمان الاجتماعى وذلك طيلة مدة عامين ابتداء من تاريخ انتهاء وكالتهن باستثناء الممثلين المنتخبين لهيئات الضمان الاجتماعى .

القسم الثالث

تسيير واختصاصات مجالس الإدارة

المادة ٣٠ : يقوم مجلس الإدارة بضبط شؤون الهيئة بواسطة مداولاته ويكلف بمراقبة وتنشيط هذه الهيئة ويقوم على الخصوص بما يلي :

١ - فحص الميزانيات التى يتحتم على الهيئة أن تضعها تطبيقا لهذا المرسوم والمصادقة عليها قبل ١٥ أكتوبر من كل سنة ،

٢ - فحص البيانات التقديرية المنصوص عليها في المادة ٧٠ ،

٣ - السهر على تطبيق الصندوق للأحكام التشريعية أو النظامية وعلى تنفيذ مداولات المجلس ،

٤ - السهر على حسن سير هيئة الضمان الاجتماعى ،

٥ - الاقتراح على وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجميع التدابير الرامية الى تحسين سير الهيئة المذكورة والضمان الاجتماعى عموما .

المادة ٣١ : يعين مجلس الإدارة ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجانا فى حظيرته ويجوز له أن يفوض اليها جزءا من اختصاصاته وتحدد قائمة هذه اللجان وكذا دورها وكيفيات تسييرها وتأليفها بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣٢ : ينتخب مجلس الإدارة رئيسا ونائب رئيس بالاقتراع السرى فى الدورة الاولى والدورة الثانية من الاقتراع بأغلبية الاصوات المعبر عنها مع عدم حساب أوراق التصويت المتروكة بيضاء أو الملغاة وفى الدورة الثالثة من الاقتراع

وبالنسبة لكل حكم صدر لفائدة خصم الهيئة ، يجب أن يبين هل أن هذا الأخير رفع استئنافا أو قدم نقضا .

المادة ٤٥ : يجب على هيئات الضمان الاجتماعي في جميع الحالات التي تقدم فيها شكوى الى النيابة تطبيقا للتنظيم المتعلق بقضايا الضمان الاجتماعي ، أن توجه نسخة من هذه الشكاية الى مدير الضمان الاجتماعي . وإذا تصرف الصندوق عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام القضاء الجنائي فيجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن توجه أيضا الى سلطة الوصاية نسخة من اعلان التأجيل .

الفصل الثاني تسيير المصالح الادارية القسم الاول احكام عامة

المادة ٤٦ : ينبغي على كل هيئة للضمان الاجتماعي تسرى عليها هذا المرسوم أن يكون لها مدير وعون مالي .

المادة ٤٧ : يعد ضمن أعوان الادارة المدير والعون المالي وواحد أو عدة نواب مديرين وعند الاقتضاء كاتب عام .

المادة ٤٨ : يعين المدير والعون المالي لهيئات الضمان الاجتماعي بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وباقتراح من مدير الضمان الاجتماعي ويكونان مسؤولين عن تسييرهما أمام وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويخضعان للسلطة السلمية لمدير الضمان الاجتماعي .

أما أعوان الادارة الآخرون ورؤساء ومديرو المؤسسات المسيرة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي فيعينهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية باقتراح من مدير الضمان الاجتماعي .

وفي حالة تغيب مؤقت للمدير أو العون المالي أو اذا حال مانع دون حضورهما يقوم بالانابة المؤقتة عن أحدهما أو الآخر عون تابع للهيئة يعين ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ابدال المدير أو العون المالي بسبب خطأ جسيم .

المادة ٤٩ : في حالة مخالفة خطيرة أو تسيير سييء أو تقصير ، يوقف المدير أو العون المالي لاحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو يعزلان بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويوقف كذلك أو يعزل ضمن نفس الكيفيات نواب المديرين في حالة مخالفة خطيرة أو تسيير سييء أو تقصير .

المادة ٥٠ : يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يوقف ، في حالة الاستعجال ، المدير والعون المالي مع أو بدون مرتب، وينتهي مفعول الوقف اذا لم يقرر وزير العمل والشؤون

مختلف الميزانيات التي يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تضعها تطبيقا لهذا المرسوم .

توظيف الأموال والعمليات العقارية .

العمليات المتعلقة بالعمل الصحي والاجتماعي والعائلي والمشار إليها في المادتين ٨٢ و ٨٣ من هذا المرسوم ،

قبول الاموال أو الهبات ،

طلبات تخصيص مال للدولة أو مال من الأملاك المستولى عليها لهيئة الضمان الاجتماعي ،

الصفقات والعقود التي يتجاوز مبلغها ١٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ٣٩ : ان الآجال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا المرسوم هي آجال كاملة واذا كان اليوم الاول منها يوم عطلة أو يوم السبت فان الأجل لا يجرى الا ابتداء من يوم العمل الموالي ليوم العطلة أو ليوم السبت .

المادة ٤٠ : ان التبليغات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا المرسوم يجب أن تكون مصحوبة بجميع المستندات التي من شأنها أن تعين على ادراك معنى ومدى المقررات المتخذة ولا سيما محاضر الاجتماعات التي تمت خلالها المصادقة على هذه المقررات .

ان الآجال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا المرسوم لا تجرى الا ابتداء من اليوم الذي يكون قد تم فيه استيفاء الاجراء المنصوص عليه في المقطع السابق .

المادة ٤١ : يكون من آثار الالغاء الصادر من طرف الوزير الوصي ابطال القرار الذي اتخذته مجلس ادارة أو لجنة من اللجان المتعبرة أنها لم تبرز الى الوجود .

المادة ٤٢ : يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة انعدام مجلس ادارة أو مدير هيئة للضمان الاجتماعي يسرى عليها هذا المرسوم ، أن يأمر بدلا من مجلس الادارة أو مدير الهيئة بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام ابتداء من توجيه اذار يبقى بدون أثر ، بتنفيذ مصروف أو تحصيل دخل اذا كان للمصروف أو للدخل طابع الزامي بمقتضى حكم تشريعي أو حكم تنظيمي أو قرار قضائي .

ويجوز له أن يضع تلقائيا ضمن نفس الكيفيات الميزانيات أو أن يقيد تلقائيا في هذه الميزانيات الاعتمادات اللازمة .

المادة ٤٣ : يجب على العون المالي أن يباشر تحت مسؤوليته العمليات المأمور بها في المادة ٤٢ من هذا المرسوم .

المادة ٤٤ : يجب أن توجه نسخة من المقررات أو الأحكام أو القرارات الصادرة من أى محكمة كانت والمتعلقة بالضمان الاجتماعي أو بهيئة للضمان الاجتماعي الى مدير الضمان الاجتماعي من طرف الهيئة المعنية بالامر وذلك في ظرف الثمانية أيام الموالية لصدورها أو الاشعار بها .

والضمانات أو تأمينات الضمانات المتخذة لحفظ الدين ويتضمن جميع المعلومات عن مقدرة الدفع للمدينين .

يبلغ مدير الهيئة جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة الى سلطة الوصاية ومجلس الادارة في آن واحد .

المادة ٥٦ : يمثل المدير الهيئة أمام المحاكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية ويجوز أن يمنح لهذه الغاية توكيلا خاصا لبعض أعوان الهيئة .

المادة ٥٧ : ان المدير هو الأمر بإيرادات ومصاريف الهيئة ويلتزم بالمصاريف ويثبت الديون ويصدر الأوامر بالإيرادات والمصاريف ويجوز له أن يطلب تحت مسؤوليته الاستغناء عن رفض التأشير أو الدفع المعارض فيه عند الاقتضاء من طرف العون المحاسب .

ان الطلب المنصوص عليه في المقطع السابق لا يمكن أن يتم الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٣ بعده ويجب أن يقدم كتابة وأن توجه منه الى مجلس الادارة لأجل الاعلام واطلاع مجلس الادارة عليه اثناء جلسته المقبلة .

المادة ٥٨ : يتولى المدير مسؤولية التنظيم الاداري للصندوق . وبهذه الصفة ومع مراعاة الاحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخول الاختصاص لسلطة أخرى ، يدخل في اختصاص المدير وضع الرسم الاجمالي لتنظيم الادارة ومواقبت العمل وكذلك المسائل المتعلقة بتعيين الموظفين وترقيتهم ونظامهم .

المادة ٥٩ : يجوز للمدير ان يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته الى بعض اعوان الهيئة .

القسم الثالث

اختصاصات العون المالي

المادة ٦٠ : يوضع العون المالي تحت السلطة الادارية للمدير ويمارس وظائفه تحت مسؤوليته الخاصة .

تحدد الكيفيات التي يمكن أن تعرض فيها مسؤوليته المالية بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٦١ : ينفذ العون المالي إيرادات ومصاريف الهيئة ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٦٢ : يؤهل العون المالي وحده لممارسة النقود والقيم ويكون مسؤولا عن حفظهما وصحة المحررات .

المادة ٦٣ : يجب على الاعوان الماليين التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي أن يرفضوا تحت مسؤوليتهم الشخصية والمالية كل المصاريف التي تتعلق بما يلي :

- قرار لمجلس الادارة لم يعرض على سلطة الوصاية أو لم تفحصه هذه السلطة في ظرف الاجال المحددة لهذه الغاية،
- قرار لمجلس الادارة سبق الغاؤه من طرف سلطة الوصاية،

الاجتماعية الوقف في ظرف شهر وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا المرسوم .

ان الانذارات أو الملاحظات الموجهة من طرف سلطة الوصاية الى المدير والعون المالي يجب أن توجه في نفس الوقت الى الادارة وللمعنى .

المادة ٥١ : لا يمكن لأعوان الادارة التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي أن يمارسوا وظائف متصرف أو مدير أو وكيل أو عون محاسب في شركة أو مؤسسة تستفيد من المساعدة المالية لاحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو يتضمن نشاطها انجاز أشغال أو تقديم توريدات أو خدمات لحساب أو تحت مراقبة هيئة للضمان الاجتماعي .

غير انه يجوز أن يعين أعوان الادارة التابعون لهيئة من الضمان الاجتماعي ، في هيئات أخرى يعينها هذا المرسوم ليمارسوا فيها وظائف أعوان الادارة .

المادة ٥٢ : يجب على موظفي الادارة واطارات واعوان واطباء الضمان الاجتماعي ان يكتموا السر المهني .

ويمنع على موظفي الادارة والاطارات والاعوان التابعين للضمان الاجتماعي أن يمارسوا في غير الهيئة التي ينتسبون إليها نشاطا يكافأ عليه نقدا وعينا وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المقطع الثاني من المادة ٥١ من هذا المرسوم .

المادة ٥٣ : تحدد كيفيات توظيف وعمل ومكافأة ونظام موظفي هيئات الضمان الاجتماعي في قانون أساسي يوافق عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم .

القسم الثاني

اختصاصات المدير

المادة ٥٤ : يقوم المدير بتسيير الهيئة تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة .

المادة ٥٥ : يعرض المدير على مجلس الادارة المستندات التالية :

- ١ - قبل أول أكتوبر من كل سنة : مختلف الميزانيات التي يجب على الهيئة أن تضعها تطبيقا لهذا المرسوم ،
- ٢ - قبل أول أكتوبر من كل سنة : البيانات التقديرية المشار إليها في المادة ٧٠ من هذا المرسوم ،
- ٣ - قبل ٣١ مارس من كل سنة : تقرير عن التسيير المالي والاداري للهيئة ،
- ٤ - قبل نهاية الشهر الاول من كل ثلاثة أشهر : بيان أقساط الاشتراك الباقي تحصيلها المحدد من طرف العون المالي في اليوم الاخير من الثلاثة أشهر السابقة وكذا تقرير يبرز التدابير المتخذة لاجل تحصيل اقساط الاشتراك

- كل عمليات مخالفة للاحكام التشريعية أو التنظيمية أو لتعليمات سلطة الوصاية .

ويجب على مديري هيئات الضمان الاجتماعى أن يحيطوا الاعوان الماليين علما بجميع الترايب والمقررات والتعليمات التى تمكن من تطبيق احكام هذه المادة .

المادة ٦٤ : تضبط العلاقات بين المدير والعون المالى بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٦٥ : يضع العون المالى الميزانيات التى تقدم الى مجلس الادارة فى ظرف أجل أقصاه أول ابريل ويبلغها فى نفس الوقت الى سلطة الوصاية .

المادة ٦٦ : يجوز للعون المالى أن يفوض تحت مسؤوليته ، جزءا من اختصاصاته الى بعض أعوان الهيئة ويجوز لمجلس الادارة أن يطلب من الوزير الوصى اجراء مراقبة مالية على الهيئة .

الباب الثالث

التسيير المالى لهيئات الضمان الاجتماعى

الفصل الاول

محاسبة هيئات الضمان الاجتماعى

المادة ٦٧ : ان محاسبة الهيئات التى يسرى عليها هذا المرسوم يجب أن تمكن من تتبع بوضوح للعمليات المناسبة للتسييرات المشار اليها فى المادة ٧٠ من هذا المرسوم وكذا للعمليات التى يأمر لها وزير العمل والشؤون الاجتماعية بمحاسبة مميزة .

المادة ٦٨ : تحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية القواعد المتعلقة بمحاسبة هيئات الضمان الاجتماعى وبتقرير وضعها الايجابى والسلبى وبصفة عامة القواعد المتعلقة بالتنظيم المالى لهيئات الضمان الاجتماعى .

يحدد فى مخطط حسابى يقرره وزير العمل والشؤون الاجتماعية اطار حسابى يتضمن قائمة للحسابات ويجب أن يفتح كل حساب بقدر ما توجد عمليات من نفس النوع تهم تسييرات مختلفة .

المادة ٦٩ : لا يمكن أن يخصص مورد صندوق يسيره الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى لصندوق آخر تسييره هذه الهيئة ما عدا فى حالة مخالفة صريحة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الفصل الثانى

الميزانيات

المادة ٧٠ : تضع هيئات الضمان الاجتماعى عن كل سنة مالية ما يلى :

(أ) بيانات تقديرية للمصاريف والايادات مميزة تتعلق بكل واحدة من التسييرات التالية :

- تسيير التأمين من المرض (المرض ، الأمومة ، العجز ، الوفاة) ،

- تسيير التأمين على الشيخوخة ،

- تسيير حوادث العمل ،

- تسيير الاعانات العائلية .

(ب) الميزانيات لكل واحدة من التسييرات التالية :

- تسيير العمل الصحى والاجتماعى والعائلى ،

- التسيير المتعلق بالوفاة من حوادث العمل والامراض المهنية ،

- تسيير المراقبة الطبية ،

- التسيير الادارى .

يجب أن تكون كل مؤسسة أو منشأة خيرية مسيرة فى اطار العمل الصحى الاجتماعى والعائلى موضوعا لتحرير ميزانية .

المادة ٧١ : يلحق بكل واحدة من الميزانيات المبينة فى المادة السابقة ما يلى :

(أ) بيان يتضمن تحديد اعداد الموظفين المبينين حسب الاصناف بالنسبة للسنة ،

(ب) برامج توظيف الاموال وعند الاقتضاء برامج الاعانات أو المساهمات المالية . ويجب أن توضح فى هذه البرامج القيمة الاجمالية لكل عملية والوسائل المالية وان ينص فيها على خصم الاداءات المناسبة من ميزانية السنوات التى تتم فيها هذه الاداءات .

المادة ٧٢ : اذا لم يصادق على الميزانيات المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من هذا المرسوم وذلك فى أول يناير من السنة التى تتعلق بها فسلطة الوصاية أن تضع تلقائيا هذه الميزانيات مع ادخال التعديلات اللازمة التى تتطلبها عند الاقتضاء الميزانيات المتعلقة بالسنة السابقة والمتخذة كأساس للمرجع .

اذا لم تكن الميزانيات المشار اليها فى المادة ٧٠ من هذا المرسوم غير معدة للتنفيذ عند بداية السنة التى تتعلق بها مع انه قد صادق عليها مجلس الادارة قانونا قبل أول يناير فان المصاريف العادية المقيدة فى الميزانية الاخيرة يمكن أن يستمر تنفيذها الى أن تدخل الميزانية الجديدة فى حيز التنفيذ وذلك مع مراعاة التعديلات التى يبررها تنفيذ الالتزامات المرخص بها أو المصاريف اللازمة .

لا يمكن ان تستعمل هذه الاعتمادات كل شهر الا فى حدود الجزء الثانى عشر من الاعتمادات السنوية غير انه فيما يتعلق بالاعتمادات المتنازع فيها يمكن لسلطة الوصاية أن تحدد نسبة شهرية دنيا .

المادة ٧٥ : ان برنامج العمل الصحي والاجتماعي والعائلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة ٥ من هذا المرسوم يحدده وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد اخذ رأى لجنة تقنية يحدد تأليفها بموجب قرار .

الفصل الثاني

تسيير العمل الصحي والاجتماعي والعائلي

القسم الاول الهيئات المسيرة

المادة ٧٦ : تكلف الصناديق الجهوية فيما يتعلق بالعمل الصحي والاجتماعي والعائلي بما يلي :

- تقديم اعانات اضافية تتعلق بالتأمين الاجتماعي من حوادث العمل ،
- ادارة المصلحة الاجتماعية ،
- ادارة المراكز ومؤسسات العلاج ،
- تسيير المخيمات الصيفية .

المادة ٧٧ : يكلف صندوق الموظفين بما يلي :

- تقديم اعانات اضافية تتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،
- ادارة المصلحة الاجتماعية ،
- ادارة المراكز ومؤسسات العلاج .

المادة ٧٨ : يكلف صندوق عمال المناجم بما يلي :

- تقديم اعانات اضافية تتعلق بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل ،
- ادارة المصلحة الاجتماعية ،
- ادارة مراكز ومؤسسات العلاج .

المادة ٧٩ : يكلف صندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء بادارة المصلحة الاجتماعية .

المادة ٨٠ : ان الاشكال الاخرى من العمل الصحي والاجتماعي والعائلي غير المشار اليها في المواد من ٧٦ الى ٧٩ من هذا المرسوم يمارسها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون غيره .

القسم الثاني

التسيير الاداري

المادة ٨١ : تطبق احكام البابين الاول والثاني من هذا المرسوم على العمل الصحي والاجتماعي والعائلي .

المادة ٨٢ : ان القرارات المتعلقة بشراء وبناء واستئجار وتهيئة وبيع العقارات لأجل انجاز منشآت خيرية صحية واجتماعية وعائلية لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد الموافقة عليها صراحة من طرف سلطة الوصاية .

واذا كان الالغاء لا يشمل الا الاعتمادات المقيدة في احدى الميزانيات المشار اليها في المادة ٧٠ من هذا المرسوم فان احكام هذه المادة لا تطبق الا على الاعتمادات التي هي موضوع الالغاء وذلك الى أن تصبح مداولة جديدة لمجلس الادارة تتعلق بها نافذة الاجراء .

واذا اغفل مجلس ادارة لاحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو رفض أن يقيّد في الميزانيات المشار اليها في المادة ٧٠ اعلاه اعتمادا كافيا لأداء المصاريف الالزامية فان الاعتماد اللازم يقيّد تلقائيا في الميزانية المناسبة من طرف سلطة الوصاية .

الباب الرابع

العمل الصحي والاجتماعي والعائلي لهيئات الضمان الاجتماعي

الفصل الاول

اشكال العمل الصحي والاجتماعي والعائلي

المادة ٧٣ : ان العمل الصحي والاجتماعي والعائلي المنصوص عليه في المواد من ٤ الى ١٠ من هذا المرسوم يمارس في الميادين التالية :

- ١ - اعانات اضافية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل ،
- ٢ - المراكز الطبية الاجتماعية ،
- ٣ - اعادة التأهيل الوظيفي واعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل والمصابين بنقص جسماني المؤمن عليهم اجتماعيا ،
- ٤ - العمل الصحي الاحتياطي ولا سيما الاحتياط من حوادث العمل وسياسة حفظ الصحة والامن في العمل ،
- ٥ - محاربة داء السل والسرطان ،
- ٦ - التجهيز التقني لمؤسسات العلاجات ،
- ٧ - البحث الطبي ،
- ٨ - التربية الصحية والحماية الصحية للطفولة والعائلة ،
- ٩ - المصلحة الاجتماعية ،
- ١٠ - اعادة الطفولة غير المؤهلة ،
- ١١ - العمل الاجتماعي لفائدة الاشخاص المسنين ،
- ١٢ - المخيمات الصيفية ،
- ١٣ - العمل لفائدة السكن .

لا يمكن لأى هيئة من الضمان الاجتماعي ان تمارس عملا صحيا واجتماعيا وعائليا تحت اشكال اخرى غير المنصوص عليها في المقطع السابق .

غير أنه يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يمنح اعانات للتجهيز للمنشآت خيرية وذلك بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٧٤ : تحدد كفاءات تطبيق المادة ٧٣ اعلاه بموجب قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٩٥ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد حميدش نائب مدير التنشيط والمراقبة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالي للدولة

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشواطة ، كمراقب مالى للدولة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسم بوشواطة ، المراقب المالى للدولة ، الاعضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

المادة ٨٣ : يعرض تحويل أو تنمية المنشآت الخيرية المتعلقة بالعمل الصحى أو الاجتماعى أو العائلى على الموافقة الصريحة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا المرسوم .

المادة ٨٤ : يضع الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى لكل صنف من المنشآت الخيرية الصحية والاجتماعية والعائلية نظاما داخليا يعرض على وزير العمل والشؤون الاجتماعية للموافقة عليه .

القسم الثالث التسيير المالى

المادة ٨٥ : تطبق احكام الباب الثالث من هذا المرسوم على العمل الصحى والاجتماعى والعائلى .

المادة ٨٦ : ان شراء وبناء وتهيئة عمارات لاجل انجاز منشآت خيرية صحية واجتماعية وعائلية لا يمكن ان تعتبر بائى حال توظيفها للأموال .

المادة ٨٧ : تؤول الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى مكتسبات هيئات الضمان الاجتماعى المتعلقة بالعمل الصحى والاجتماعى والعائلى والموجودة عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم . ويجب أن تنتهى عمليات التصفية قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

احكام مختلفة

المادة ٨٨ : ان المبلغ الاجمالى البريدى الذى يسدد لادارة البريد والمواصلات تطبيقا للمقطع ١٠ من المادة ٥ من هذا المرسوم يوزع بين هيئات الضمان الاجتماعى وذلك بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٨٩ : ان تحويل الاموال بين هيئات الضمان الاجتماعى الذى ينبج عن تطبيق هذا المرسوم يجب أن يكون موافقا عليه صراحة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٩٠ : ان اموال الضمان الاجتماعى غير قابلة للحجز .

المادة ٩١ : ان الاسعار المطبقة من طرف المنشآت الخيرية والمؤسسات المسيرة من طرف هيئات الضمان الاجتماعى فى نطاق العمل الصحى والاجتماعى والعائلى تكون فيما يتعلق بالخدمات المؤداة الى المرضى المؤمن عليهم اجتماعيا أو الى ذوى حقوقهم ، محددة أو مصدقة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٩٢ : يجب على هيئات الضمان الاجتماعى ان تقدم الى سلطة الوصاية جميع المستندات التى تطبقها .

المادة ٩٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٩٤ : تحدد بموجب نص لاحق وبحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم على هيئات الضمان الاجتماعى غير المشار اليها فى هذا المرسوم .

الميزانية والمراقبة ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليوسنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليوسنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليوسنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليوسنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صديق تاوتى كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صديق تاوتى ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليوسنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليوسنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المساعد للخزينة والقرض

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليوسنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليوسنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليوسنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليوسنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقى كمدير للضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حبيب حقيقى ، مدير الضرائب ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليوسنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليوسنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليوسنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليوسنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليوسنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد حسن العمرانى كمدير للميزانية والمراقبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن العمرانى ، مدير

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج كنائب مدير املاك الدولة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج ، نائب مدير املاك الدولة ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد مختار قديرى كنائب مدير ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قديرى ، نائب مدير ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محفوظ العوفى كمدير مساعد للخزينة والقرض ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ العوفى ، المدير المساعد للخزينة والقرض ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

قرارات مؤرخة فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد بغداد آيت سى سالى كنائب مدير ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بغداد آيت سى سالى ، نائب مدير ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

تفصيل تحويل الأموال الى الخارج المتم خلال الشهر السابق وذلك مع بيان الشحنة او الشحنات التي تتعلق بها وذلك حسب النموذج المبين في الملحق الثاني .

ولكى يمكن اعتباره متمما فعلا يكون التحويل الى الخارج لحصول الصادات معلقا على تحقيق الشرطين التاليين :

(١) منح اعتماد بالنقود الجزائرية لحساب يمسه باسم الشركة المصدرة بنك وسيط مقبول مقره في الجزائر ،

(٢) ان مقابل هذا الاعتماد لا يمكن أن يتم الا بما يلي :

أ - اما بواسطة اعتماد بعملات صعبة قابلة للتحويل مقيدة في حساب البنك الوسيط المقبول المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه لدى احد مراسليه في الخارج ،

ب - واما بواسطة اعتماد مقيد في حساب تعويض (كليرينغ) يمسه باسم البنك المركزي الجزائري ،

ج - واما بالتنازل عن عملات صعبة قابلة للتحويل للبنك المركزي الجزائري ،

د - واما خصم من حسابات « اجنبية » او حسابات « دنائير قابلة للتحويل » وأن واجب تحويل الاموال الى الخارج يقع بالاشتراك على عاتق الشركة المصدرة والبنك المقيد فيه العنوان والبنك الحائز لسند التحصيل .

ان صادات الوقود لا تخول الحق في الاقتطاع المدعو « ايفاك » (EFAC). (تصدير المصاريف الاضافية)

الفقرة ٨ - احكام خاصة :

أ - ان عمليات تحويل الاموال المحفوظة في الجزائر من قبل الشركات الحائزة لسنوات منجمية لا يمكن اجراؤها بدون رخصة من البنك المركزي الجزائري الذي يمكنه ان يطلب تقديم كل اوراق مثبتة يراها لازمة .

ب - يجب على كل شركة مصدرة ان توجه في ثلاثة نظائر الى البنك المركزي الجزائري في اول يناير واول ابريل واول يوليو واول أكتوبر من كل سنة بيانا مفصلا عن استعمال المبالغ المحفوظة خارج الجزائر وذلك بالنسبة للثلاثة اشهر السابقة .

ج - ان الفائض من الاموال المحولة الى الخارج والمتعلقة بالشحنات الخاصة بشهر معتبر لا يمكن نقلها من الآن فصاعدا الى الشهور اللاحقة .

اما الفائض من الاموال المحولة الى الخارج التي لم يتم نفاذه بعد عند تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ينتهي خصمه من الاموال المحولة الى الخارج المفروضة على الشركات المصدرة على وجه التسديد المالي للصادات المتممة قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المؤير المكلف بالمالية والتخطيط

أحمد مدغري

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محمد رحمونى كنائب مدير بوزارة المالية والتخطيط (مديرية الجمارك) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رحمونى ، نائب مدير ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

تعليمات رقم ٥ HC مؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ تتعلق بالوسطاء المقبولين

ان احكام الفقرتين ٤ من « التنظيم المالي » و ٨ من « الاحكام الخاصة » من الفصل الاول من التعليمات رقم ٢ HC المؤرخة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ تعدل كمايلي :

الفقرة ٤ - التنظيم المالي :

يجب على الشركات المصدرة ان تباشر تحويل الاموال الى الخارج المنصوص عليه في هذا الفصل والمتعلق بالصادات المتممة ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٧٠ وذلك بمجرد تحصيل ما لها من الديون وفي اجل غايته ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ الشحن الذى يتعلق به هذا التحويل .

ولتمكين البنك المركزي الجزائري من التأكد من أنها تقوم بواجباتها في هذا الميدان يجب على الشركات المصدرة أن توجه اليه في اجل غايته الخامس من كل شهر عن طريق البنك الوسيط المقبول المقيد فيه العنوان بيانين يتضمن أحدهما تفصيل الشحنات الموجهة خلال الشهر السابق وذلك حسب النموذج المبين في الملحق الاول ، ويتضمن الآخر

تحويل الأموال الى الخارج
التمم خلال شهر

[illegible]

قرارات الولاية

« يؤجل تاريخ انتهاء عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ » .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل كائن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لأملاك الدولة كائنة بسيكدة ٢٦ نهج محمود نفير ويتألف من قاعة كبيرة تستعمل لخزن البضائع وهو الآن في حيازة مصلحة الولاية للسكن بسيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل كائن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لأملاك الدولة كائنة بسيكدة ٢٦ نهج محمود نفير ويتألف من قاعة كبيرة لخزن البضائع وهو الآن في حيازة مصلحة الولاية للسكن بسيكدة .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل يستعمل كمستودع للسيارات يشتمل على قاعة واحدة كبيرة ، كائن بقسنطينة ، ٤ نهج شانقارنى لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) ليستعمل كمستودع لمصلحة الجمارك بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يخص لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) محل تابع لأملاك الدولة ، يشتمل على قاعة واحدة كبيرة ، يستعمل كمستودع للسيارات ، وكائن بقسنطينة ٤ نهج شانقارنى ، قصد استعماله من طرف مصلحة الجمارك بقسنطينة مستودعا للسيارات .

ويعد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة مكوّنة من المجموعتين رقم ٣٩٩ Pie و ٤٠١ Pie من مخطط المصالح الطبوغرافية وقاع لمجرى زائل مساحتها ٤ هكتارات و ٩٣ أرا و ٥٢ سنتيارا كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى « المشتل » لصالح وزارة الشبيبة والرياضة لإنشاء مركز متخصص بالطفولة الجانحة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ، تخصص لصالح وزارة الشبيبة والرياضة أرض تابعة لأملاك الدولة مكوّنة من المجموعتين رقم ٣٩٩ Pie و ٤٠١ Pie وقاع لمجرى زائل ، مساحتها ٤ هكتارات و ٩٣ أرا و ٥٢ سنتيارا كائنة بقسنطينة فى المكان المسمى «المشتل» لإنشاء مركز متخصص بالطفولة الجانحة .

وزيادة على ذلك فان الارض المشار اليها محددة بالشريط الاحمر فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص بالتنازل المجانى عن قطعة أرض لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يرخص لبلدية توقرت بأن تتنازل مجانا لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران و ١٠ آرات و ٨٩ سنتيارا لجعلها مقرا لمركز تقوية الارسلات التلغوني والهترزى لهذه المنطقة .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن فتح واختتام عمليات تأسيس الحالة المدنية فى بلدية مسعد (دائرة الجلفة)

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدية ، يعدل القرار المؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ كما يلي :

قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا لاحداث مساحة خضراء

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاوراس ، تم التنازل مجانا لصالح بلدية باتنة ، بعد المداولة رقم ٣٤١ لمجلسها الشعبى البلدى المؤرخة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ عن قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا لتخصص لانشاء مساحة خضراء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها ٢٧٧٠م^٢ تابعة للمجموعة رقم ٧٧ مكرر من خطط التجزئة ، ليكون مقرا للمساكن المكونة لحي الشهداء

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تعاد لأملاك الدولة ، بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى لبيجل ، رقم ٧٥/٦٩ المؤرخة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، قطعة أرض مساحتها

٢٧٧٠م^٢ تابعة للمجموعة رقم ٧٧ مكرر من مخطط التجزئة والممنوح مجانا من طرف الدولة ، للبلدية المعنية بموجب المرسوم المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٩ لتخصص لغرس الاشجار حول القرية .

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة محددة بوضوح فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة ، المسمى « مخزن العلف سابقا » ، الكائن بسكيكدة والمتكون من بناية ، وقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يلغى القرار المؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والمسمى « مخزن العلف سابقا » الكائن بسكيكدة ، والمتكون من بناية ، وقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات ، والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .